

Distr.: General
18 August 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/527/Add.1)]

١٤/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها والتي كان آخرها القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والتي كان آخرها القرار ١٤/٥٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ

(١) يصبح القرار ١٤/٥٩، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)، المجلد الأول، القرار ١٤/٥٩ ألف.

(٢) A/59/635 و Corr.1 و A/59/758 و Corr.1 و A/59/759.

(٣) A/59/736 و Add.9.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

**وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من
الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،**

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات
للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢
حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات
غير المسددة البالغة ٩٤,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٣ في
المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وأربعين دولة فقط من
الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى،
ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها
المقررة للبعثة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا
فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر
بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض
بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد
الكافية؛**

٦ - **تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة
متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

٧ - **تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي
تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٥)؛

١٤ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المأذون به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرارها ٢٩١/٥٧ بآء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من ٩٠٠ ٤٨٩ ٤٤٣ دولار إلى ٣٠٠ ٤٣٦ ٥٠٩ دولار، وهو المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة ذاتها؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا قدره ٤٠٠ ٢١٦ ١١٣ دولار، ويشمل ٤٠٠ ٦٠٦ ٨٩ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٩٠٠ ٩٣٢ ١٧ دولار لتصفية البعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٤ ٦٤٢ ١٠٠ دولار

(٤) A/59/736/Add.9.

(٥) A/59/635 و Corr.1.

لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١٠٣٥ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١١٣ ٢١٦ ٤٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٧٠٠ ٤٣٤ ٩ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٠٤٧ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٣٠٧ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٦٥٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٨٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٦٠٠ ٥٤ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

١٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٦٠٠ ٥٤ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أن تضاف** الزيادة البالغة ٢٠٠ ٢٣٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠

حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٦٠٠ ٠٥٤ ٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

تقديم أصول إلى حكومة سيراليون

٢١ - توافق على تقديم أصول البعثة، البالغة قيمتها الإجمالية حسب كشف الجرد ٠٧٢ ٤٠٦ ٨ دولارا، فضلا عن قيمة متبقية مناظرة تبلغ ١٧٨ ٨٢٩ ٣ دولارا، إلى حكومة سيراليون؛

٢٢ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

الجلسة العامة ١٠٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥